رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 134 - باب اللقيط 5

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

فصل في موضوع اللقيط وتقدم لنا الكلام على كثير من احكامه وبقي فيما اذا ادعاه رجلان او دعاه امرأتان فما الحكم اذا ادعاه رجلان سواء كانا مسلمين او كافرين حرين - 00:00:21

او رقيقين او حر ورقيق او مسلم وكافر اودعته امرأتان فما الحكم هذا ما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى فان ادعى نسبه رجلا ولاحدهما بينة فهو ولده لان لان له حجة - 00:01:00

فان كان لهما بينتان او لا بين او لا بينة لهما. عرض على القافة فاذا ادعاه رجلان ادعى نسب الرقيق رجل اللقيط رجلان وعرفنا ان اللقيط هو غلام صغير ذكر او انثى - 00:01:35

وجد في مكان ما في سوق في مسجد في مدرسة عند باب دائرة حكومية او اي مكان ولم يعرف له نسب. هذا هو اللقيط ثم ادعى نسبه رجلان. تقدم لنا فيما ادعاه واحد سرنا هذا - 00:02:00

لاننا نحب ان نثبت نسب هذا المولود ذكرنا كان او انثى واي واحد يدعيه اذا صار اذا تبين صحة قوله يعني واقراره على نفسه بان هذا ولده من ذكر او انثى سرنا هذا - 00:02:25

لاننا نحب ان ننسب كل مولود الى ذويه فاذا ادعاه واحد الحقناه به وتقدم لنا انه اذا ادعاه كافر وقد حكم اللقيط باسلامه فاننا نلحقه به نسبا لا لا دين - 00:02:46

لانه في الاسلام محكوم باسلامه بحكم الدار مثلا والبلد فلا يؤخذ منها الى بلد الكفار. وينسب للكافر وانما يبقى دينه على ما نسب على ما حصل والنسب يكون لمن ادعى. هذا اذا ادعاه واحد - 00:03:09

لكن من هنا الان ادعاه اثنان التقط ثم بعد يوم او يومين او شهر او شهرين او سنة او سنتين او اكثر من ذلك جاء اثنان يدعيانه نقول ننظر بين - 00:03:33

الاثنين بحسب التعليمات الشرعية التي لدينا اذا وجد لاحدهما بينة والاخر لا بينة له الحقناه بمن البينة اذا وجد لهما بينتان كل واحد احضر شهود او كل واحد قال لا بينة لدي وانما هذا ولدي تريدون احلف حلفت - 00:03:56

احضر بينتين او لم يحضرا بينة الثالث احذر احدهما بينة والاخر لم يحضر اذا احضر احدهما بينة والاخر لم يحظر الحقناه بصاحب البينة اذا لم يحضرا بينة او احضر بينتين وتعارضت - 00:04:27

فنقول حضور البينتين مع التعارض كلا حضور واذا لم يحضرا بينة فحين اذ يعرض معهما او مع ورثتهما على القافة مع العصبة لان احيانا يعرض معهما. يأتي اثنان يدعيانه. واحيانا يدعيه غير ابويهما غير - 00:04:58

ابو عوين وانما من العصبة واحد يأتي يقول هذا ابن اخي واحد يقول هذا ابن عمي هذا عاصف فنعرضهما يعني اللقيط ومن يدعيه على القافة والقافة غالبا تميز لقيط صغير - 00:05:27

دعاه زيد وعمرو نعرض اللقيط مع زيد على القافة ثم نعرظ اللقيط مع عمرو مع االقافة احيانا تدرك القافة يقول هذا ابن لزيد هذا

يلحق بزيد واحيانا تقول هذا يلحق بعمرو - 00:05:55
واحيانا تقول ما يصلح لهم كلهم واحيانا تقول هذا ابن لهما فيه شبه من هذا وفيه شبه من هذا فما الحكم اذا الحقته القافة بواحد دون الاخر الحقناه به هذا لا اشكال فيه - 00:06:20
اذا الحقته القاف نفته عنهما اصبح كلا بينة وكلا شبه حينئذ يبقى دون ان ينسب الى احد منهم اذا نسبته الى الى الاثنين معا قالت القافة فيه شبه من هذا وفيه شبه من هذا - 00:06:45
نقول نعم ممكن هذا لانه ممكن ان يطأ رجلان امرأة في طهر واحد فيكون الحمل منهما كما وجد هذا في زمن عمر ابن الخطاب رظي الله عنه يعني يكون احدهم بشبهة - 00:07:11
والآخر بنكاح او كلاهما بشبهة او احدهما بنكاح فاسد والاخر بنكاح اه صحيح وهكذا يعني ممكن ان يحصل والوطء بشبهة يلحق بالنسب كان يطأ الرجل امرأة يظنها زوجته او امته مثلا - 00:07:42
وتحمل منه فتعتد لوطئه هذا والولد يلحق به ونقول اذا الحقته القافة باحدهما دون الاخر الحقناه به الاخر اذا نفته عنهما صار كأنه لا معروف النسبة لم يعرف نسبه الى الان - 00:08:06
اذا الحقته بالاثنين نسبناه اليهما يعني جعلناه ابنا لهما يرثهما ويرثانه وينسب اول منهما يعني يقال فلان ابن فلان ما يقال فلان ابن فلان وفلان ينسب للاثنين وانما ينسب لواحد وهو من حيث الحقيقة - 00:08:32
والارث آآ ابنهما معا يرثهما ويرثانه. وينسب للاول منهما والقافة اناس يعرفون الشبه يعرفون الاثر يعرفون النسب يعني ان هذا قريب من هذا وهذا ليس بقريب من هذا وقد يعرفون - 00:09:04
النسب في الاثر يقولون اثر هذا قريب من اثر هذا فبينهما نسب شبه هذا قريب من شبه هذا فبينهما نسب وهذا موجود من صدر الاسلام وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما على - 00:09:38
عائشة رضي الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه عليه الصلاة والسلام. وكان عليه الصلاة والسلام اذا سر صار وجهه كأنه قطعة عليه الصلاة والسلام يظهر اثر السرور عليه وقال لعائشة رضي الله عنها مخبرا لها بسبب سروره - 00:10:03
اما رأيت ان مجززا المدلجي رأى اقدام زيد واسامة ابن زيد وقد غطيا وجوههم وكشفا عن ارجلهم فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض زايد رضي الله عنه قدمه ابيض - 00:10:27
واسامة رضي الله عنه قدمه اسود ظهرت اقدامهم من تحت الغطاء من تحت القطيفة فقال يعني مع كونها مختلفة في اللون قال ان هذه الاقدام بعظها من بعظ الاسود والابيظ - 00:10:52
وفرح وسر النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين والمنافقين يلمزون نسبهما يقولون كيف زيد ابيض وولده اسامة اسود ويتهمون بانه ليس ابنه فسر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول وسرور النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان قول القافة - 00:11:12
له اعتبار في الشرع وانه يؤخذ به عند الحاجة اليه القافة وهذا غالبا يكون في بعظ القبائل في بعض اه الاسر يكون عندهم قوة ادراك ومعرفة ايعرفون هذا مثل بني مدلج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:43
وهم جماعة فراقة ابن مالك رضي الله عنه ايعرفون هذا ويرجع اليهم ويؤخذ بقولهم فان ادعى نسبه رجلا ولاحدهما بينة فهو ولده لان له حجة ولا نرجع الى القاف مع وجود البينة - 00:12:10
لان البينة دليل وحجة شرعية مقدمة على الحجة حجة القافة وقول القافة. نعم فان كان لهما بينتان او لا بينة لهما. يعني تساووا كل واحد احضر بينة او تساووا في نفي البينة كل واحد منهم يقول ما عندي بينة - 00:12:37
عرض على القافة معهما معهما او مع عصبتهما لانه قد يكون مثلا المدعي من العصبة وليس هو الاب ولا الاخ ونحوه قد يكون المدعي نفسه الاب يقول هذا ولدي وهذا يقول هذا ولدي. وقد يكون المدعي غير الاب. يقول هذا اخي - 00:13:03
والاخر يقول هذا ابني او يقول احدهما هذا اخي والاخر يقول لا هذا ابن عمي. هذا من قبيلة كذا وانت من قبيلة كذا فيتنازعان يعرض معهما او مع عصبتهما. نعم - 00:13:32

او مع عصبتهما عند فقدهما عند فقدهما يعني موت الابوين الاب والاب. نعم فان فان ملحقته فان لحقته الحقته فان فان الحقته باحدهما لحق به. لحق به. لقالت هذا ابن فلان - 00:13:50

بين شبهه من شبه فلان لحق بهذا الذي الحقته به القافة. نعم. لما روت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال يخاطب عائشة رضي الله عنها - 00:14:15

الم تر ان مجززا المدلجين نظرا هذا من قبيلة سراقة ابن مالك رضي الله عنه. نعم. نظر انفا الى زيد واسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال انها هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه. هذا حديث متفق عليه في الصحيحين - 00:14:39

فسرور النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان قول القافة له اعتبار واسامة رضي الله عنه هو ابن زيد ابن حارثة رضي الله عنه فاسامة وزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وكان يحبهما النبي صلى الله عليه وسلم حبا شديدا - 00:15:04

زيد رضي الله عنه هذا الذي مر علينا قصته اه هو انتهب في الجاهلية من اهله وهو صغير فتناقلته الايدي من يد الى يد حتى كان عند خديجة رضي الله عنها - 00:15:29

فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم يخدمه فصار بيد النبي صلى الله عليه وسلم معه كالرقيق رقيق له فسأل عنه اهله وتحسسوا الاخبار فاخبروا بانه عند رجل في مكة ومن خيار الناس وهذا قبل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:50

تسر بهذا وقال ما دام من خيار الناس نعدم الانصاف منه فجاء ابوه وعمه في طلبة والتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة قبل قبل البعثة وقالوا له يا محمد - 00:16:15

ابننا هذا زيد عندك فمن علينا وعليه. اعطنا اياه او اطلب ما شئت من الدراهم هذا ابننا ما نسمح ان يكون رقيق ونحن اسر عريقة من بني حارثة اطلب ما شئت - 00:16:36

وندفع لك وتعطينا ابننا فقال عليه الصلاة والسلام الكريم الرحيم الرؤوف بالمؤمنين وغيرهم عليه الصلاة والسلام او غير ذلك يعني ما اعطيكم اياه ولا ابيع عليكم قالوا فما ما هو - 00:16:57

ما الذي ترى يعني غيرها ما ذكرنا؟ يرون انهم انصفوهم قال اخيره بيني وبينكم فان اختاركم فهو لكم اذنكم. ولن اطلب منكم شيء وان اختارني فما انا بالذي ارغب عنه - 00:17:18

هذا منه اختارني على ابيه وامه ما يمكن اسرحه واقول اذهب مع اهلك واطرده لا قالوا انصفت وزيادة اعطيت عطاء الا يعطيه احد وتخير الولد بين ابويه وابيه وعمه واهله وبين رقه عندك - 00:17:39

وان طلبنا لا تطلب بدله شيء انصفت وزيادة ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعا زيد وقال تعالى زيد من هذا قال هذا ابي يعرفه قال ومن هذا؟ قال هذا عمي - 00:18:01

يعرفهم قال وانا من عرفت انا صاحبك من فترة فاختر من شئت اختر تذهب مع ابيك وعمك او تبقى عندي فقال ما انا بالذي اختار عليك احدا. رضي الله عنه - 00:18:22

رأى مع النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ورأى معه من الامور التي لا توجد عند احد من الناس فقال ما انا بالذي اختار عليك احدا لا ابي ولا عمي - 00:18:46

فسر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لما عرف من حسن اختيار زيد رضي الله عنه وخرج به الى اسواق مكة يقول اشهدكم بان زيد ابني يرثني وارثه وكان يدعى زيد ابن محمد - 00:19:04

رفع النبي صلى الله عليه وسلم شأنه بعد هذا الاختيار قال هو ابني ما ليس رقيقي ولا ملكي ابيعه لا هذا ابني بالتبني والتبني كان موجود في الجاهلية وفي صدر الاسلام - 00:19:23

صدر الاسلام كان التبني موجود الانسان اذا تبنى شخص نسب اليه وصار ابنه اشهدكم بان زيد ابني يرثني وارثه وصار يدعى زيد ابن محمد واستمر على هذا حتى نزل قوله جل وعلا ادعوهم لابائهم هو ابسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم - 00:19:43

فاخوانكم في الدين ومواليكم. وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم صدر سورة الاحزاب ومنع التبني في

الاسلام ودعي زيد بن حارثة لابيه المعروف وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة ام ايمن - 00:20:11
مولاة للنبي صلى الله عليه وسلم التي هي حاضنته وبمنزلة امه ربته حتى انه قالوا انها اه تتكلم عليه وتوبخه بعد الرسالة على اساس انه ابنها وتكلم عليه ام ايمن رضي الله عنها وهي امة كانت وعتقت وهي سوداء - 00:20:38
الولد اسامة رضي الله عنه ابوه ابيظ وامه سوداء فجاء على امه فلمز بعض المشركين وبعض المنافقين النسب اسامة الى زيد قالوا كيف يكون اسود وابوه ابيض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي بقوله ان هذه الاقدام بعضها - 00:21:07
من بعظ اللهم صلي على محمد نعم فلولا ان ذلك حق لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم وان الحقته بهما لحقهما لما روى سليمان ابن يسار عن عمر رضي الله عنه - 00:21:38
في امرأة وطأها رجلان في طهر فقال الخائف قد اشتركا فيه فجعله عمر بينهما رواه سعيد وعن علي. هذا اذا ادعاه رجلان الحقته القافة بهما لحق. يعني لحقهما فيكن ابنهما. ويكون يرثهما ويرثان - 00:21:58
الا انه ينسب لواحد منهم ينسب للاول وعن علي مثله هذا حصل في زمن عمر رضي الله عنه وحصل في زمن علي رضي الله عنه انه يكون الرجل ينسب الى رجلين يكون الولد هذا له - 00:22:23
اثر فيه ماء رجلين معا يوجد هذا وقد يكون هذا لشبهة او تعدي او شيء مثلا آآ نكاح فاسد ونكاح مثلا صحيح ونحو ذلك وقد يوجد مثلا ان ان ينسب الرجل مثلا الى - 00:22:48
زوج لامه سابق خلاف زوج امه الحالي كما وجد في زمن الصحابة رضي الله عنهم رجل تزوج امرأة بعدما توفي زوجها سنين وتزوجها رجل وقبل ستة اشهر انجبت ولدا سويا - 00:23:14
لان ممكن ان تنجب من الوطء بعد ستة اشهر ممكن لان اقل مدة الحمل ستة اشهر في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:23:44
هيدا اخذنا من الثلاثين شهر حولين كاملين كم يبقى للحمل؟ ستة اشهر وممكن وبعض اه النجباء والاذكياء ولد لستة اشهر وعاش عيشة حميدة وقال بعض اهل اختصاص والمعرفة ان من يولد لستة اشهر غالبا يعيش - 00:24:04
ومن يولد لسبعة او ثمانية اشهر قد يموت وغالبا ما يموت والمعتاد تسعة اشهر فاكثر فهذا الرجل تزوج امرأة بعد ما توفي زوجها بزمن وبعد اربعة اشهر او نحوها ولدت ولدا سويا - 00:24:33
فهم عمر رضي الله عنه برجم المرأة لانه ظنوا ان هذا الولد الذي انجبته ولا الزنا كيف يولد؟ ولد سوي لي اربعة اشهر او خمسة اشهر ما يولد فهم برجم المرأة - 00:24:57
وزوجها معروف توفي من اكثر من سنتين واشير عليه بان يجمع له مجموعة من النساء البصيرات بهذه الامور فجمعهن عمر رضي الله عنه واستشارهن ماذا تقولن في هذا الولد ولد سوي لاربعة اشهر - 00:25:16
والمرأة ما تزوجت الا لها اربعة اشهر وزوجها الاول مات من سنتين او اكثر فيكون بينهما هذا لا من الاول ولا من الاخير قالت النساء لا يا امير المؤمنين هو - 00:25:38
للزوج الاول الزوج الاول حملت منه وبقي الحمل صامتا في رحم امه ما اتاه سقي ولا غثها ولا ما ينعشه وبقي صامت في بطن امه سنتين او اكثر لان اكثر مدة الحمل اربع سنين - 00:25:56
ثم لما تزوجت امه واتاها السقي وانتبه وتحرك ونمى ونزل بعد اربعة اشهر من زواج امه هذا ممكن يا امير المؤمنين فتركها ولم يعنفها ولم يرجمها فقبل عمر رضي الله عنه قول هؤلاء المجموعة من النساء البصيرات في امور الحمل واقر ذلك رضي الله عنه - 00:26:24
لانه ممكن يكون لان الولد في بطن امه قد يمكث اربع سنين كما نص الفقهاء رحمهم الله اقل مدة الحمل ويعيش بها ستة اشهر واكثرها اربع سنين وقد تزيد احيانا عن اربع سنين تكون المرأة - 00:26:59
حصينة عفيفة كريمة ويتأخر ولادتها بعد موت زوجها او بعد سفره سنتين واكثر واقل كما يأتينا بعض الاسئلة مثلا يقول انني سافرت

من زوجتي منذ سنتين هي ذاهب تلد هذه الايام - 00:27:20
هل يصح ان ينسب لي هذا الولد؟ نقول نعم لان مدة الحمل كثيرا ما تكون اربع سنين فاذا تأخر الحمل في بطن امه فلا ترمى الام بالزنا بمجرد تأخر وظعها - 00:27:46
واحكام الولادة والحمل لها احكام خاصة آآ ينبغي لمن اراد اتهام امرأة او نحو ذلك ان يطلع على هذه الامور حتى لا يتهم بريء وتلك المرأة في زمن عمر رضي الله عنه يقال ان اهلها وذووها تأثروا - 00:28:06
ومرظوا لهذا وشق عليهم وهي مطمئنة هم مرضوا من اجلها وتعبوا وشقوا من اجلها وهي مطمئنة لانها تعرف نفسها وعارفة انها لن يتهمها الله بشيء هي منه براء فصار خلاصها على يد هؤلاء النسوة الاخيار - 00:28:31
العارفات بالامور فهذه الامور من الدقائق الشرعية التي يحسن الاطلاع عليها قبل ان يتهم الرجل زوجته او اخته او قريبته او امرأة جيرانه او نحو ذلك لان بعض الناس اذا تأخر الولادة عن سنة - 00:29:00
ربما يجزم بان هذا ولا الزنا وليس كذلك فقد تتأخر الولادة اربع سنين ويكون الولد سليم وولد صحيح ولد شرعي والام عفيفة حصينة هنا ما تتهم بشيء وقال احمد ويرثهما ويرثانه - 00:29:24
قال الامام احمد رحمه الله في هذا الولد الذي ينسب لرجلين يرثهما ويرثانه. لان الولد بالنكاح الفاسد الشبهة من حيث الوراثة ومن حيث النسب وغير ذلك وقد يكون وطأ بشبهة والوطء بشبهة ان يطأ الرجل امرأة لا تحل له يظنها زوجته - 00:29:48
او امته فتحمل منه فينسب اليه هذا الولد. لان هذا يسمى ولد وطأ بشبهة ولد الزنا فلا ينسب للزاني ونسبه من الاول نسبه من الاول لانهما يصح ان ينسب الرجل الى رجلين معا - 00:30:23
وانما ينسب لواحد منهم وايهما احق؟ الاول في الدعوة ونسبه من الاول قائم لا يزيله شيء. لا يزيله شيء. لان الاول ادعاه مثلا في شهر محرم والثاني جاء في شهر صفر قال لا هذا ولدي - 00:30:50
نحن نسبناه للاول حينما كان واحد فلا يزول بادعاء الاخر والثاني والثالث مثلا وانما يبقى النسب للاول وهو ابنهما معا يرثان ويرثهما قال ويلحق بثلاثة الحق يجوز ما دمنا اجازنا الحاقه بالاثنين نلحقه بالثلاثة اذا ادعاه ثلاثة كل واحد يقول هذا ولدي - 00:31:12
يقولون اشترك الثلاثة فيه. يكون اباؤه ثلاثة وهو يرث من ثلاثة اباء نعم وينبغي ان يلحق بمن الحقته منهم وان كثروا يقول وينبغي الا يقتصر على اثنين او ثلاثة او اربعة لو الحقته القافة بخمسة - 00:31:43
الحقناه بهم لكن بعض العلماء يقول لا ما ينبغي ان يكون هذا ولا ينبغي ان يتجاوز فيه اثنين لانه وجد في زمن عمر اثنان ووجد في زمن علي اثنان فلا نتجاوز هذا نلحقه بالاثنين فقط ولا نلحقه بالثالث ولا الرابع - 00:32:06
هذا شيء نادر. نعم لان المعنى في الاثنين موجود فيما زاد فيقاس عليه وقال القاضي القاضي ابو يعلى رحمه الله. نعم. لا يلحق باكثر من ثلاثة وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين لاننا صرنا الى ذلك للاثر فيجب ان ترى المروي في زمن عمر وزمن علي. نعم - 00:32:28
ويجب ان يقتصر عليه فان لم يوجد قافة او اشكل عليهم او نفته عنهما او تعارضت اقوالهم فقال ابو بكر يضيعون سببه فقال ابو بكر يظيع نسبه. ابو بكر من ائمة الحنابلة رحمة الله عليهم وليس المراد به ابو بكر الصديق - 00:32:57
اذا قال في الفقه الحنبلي وقال ابو بكر فالمراد به آآ احد ائمة الحنابلة وكذلك اذا قيل في الفقه الحنبلي مثلا وقال القاضي فالمراد به القاضي ابو يعلى واذا قيل هذا في شروح الاحاديث - 00:33:21
فالمراد به القاضي عياض يضيع نسبه لانه لا دليل لاحدهما. يقول اذا الحق لم تلحقه القافة بهما ولم يثبت له وانما مجرد دعوة واثنان كل واحد يدعيه. ما لاحدهم على الاخر ميزة يقول لا ننسبه الى احد - 00:33:40
منهما يضيع نسبه يعني ينسب الى اسم مستعار فاشبه من لم يدعي نسبه احد وقال ابن حامد يترك حتى من ائمة الحنابلة وقال ابن حامد يترك حتى يبلغ ويؤخذان بنفقته. لان كل واحد منهما مقر به - 00:34:02
فاذا بلغ امرناه ان ينتسب الى من يميل طبعه اليه لان ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه يقول ابو حامد رحمه الله ابن حامد رحمه الله

ما نضيع نسبه ما دام ادعاه اثنان - 00:34:26
او اكثر نقول تعالوا ولا وجدنا بينة ولا الحقته القافه. نقول هذه دعواكم انتم مقرون على انفسكم فهذا ابنكم. فنؤاخذكم بنفقته عليه كلكم فاذا بلغ يعني قبل البلوغ لا خيار له - 00:34:44
ولا يصلح ان يخير الولد فاذا بلغ وميز وعرف وادرك نقول انظر هؤلاء كلهم يقولون هذا انا ابوك من تظن ان اباءك ايهم نلحقه بمن اختاره. لان الغالب ان الولد يميل الى طبع - 00:35:06
ابي فيلحق به وقبل البلوغ لا خيار له. ولا يلحق به لكن بعد البلوغ هو ربما يهدى الى من يكون ابوه حقيقة فيلحق به باختياره ولان الطبع يميل الى الوالد ما لا يميل الى غيره - 00:35:32
فان تعذرت القافة رجعنا الى اختياره وان تعذرت القافة يعني ما عرفوها القافة. ولا نسبوه الى احد منهم. ماذا بقي عندنا؟ ولا وجد بينة ولا نحب ان نضيع النسب نقول بقي خياره. نخيره هو - 00:35:56
نعم ولا يصح انتسابه قبل بلوغه لانه قول يتعين به النسب وتلزم به الاحكام وتلزم به الاحكام فلا يقبل من الصبي كقول القائف يعني لان قبل البلوغ ما نعتد بقوله - 00:36:15
ولا نقبل قوله ولا ننظر اليه. مثل القاف لو كان قال قبل بلوغه مثلا هل نأخذ بقول صبي بني مدلج او غيرهم لا الصبي ما يؤخذ بقوله باي شيء لانه - 00:36:36
لا تمييز عنده ولا ادراك مثلا حتى لو اقر على نفسه او نحو ذلك ما يؤاخذ باقراره. وانما يؤاخذ الكبير فاذا بلغ خيرناه فهو غالبا يميل بطبعه الى ابيه فنلحقه به. نعم - 00:36:54
وسواء كان المدعيان مسلمين حرين او كافرين رقيقين او مسلم وكافر وحر وعبد. لان كل واحد منهم لو انفرد صحت دعوته. يعني ما نميز المسلم على الكافر او نميز الكافر على المسلم - 00:37:15
او نميز الحر على الرقيق او نميز الرقيق على الحر لا لان هذه المسألة مسألة دعوة نسب ودعوى ولادة. فلو ادعاه الرقيق الحقناه به ادعاه الحر الحقناه به. ادعاه الكافر الحقناه به ونحن حاكمون باسلامه - 00:37:35
ودعاه الرقيق الحقناه به نسبا ونحن حاكمون بحريته. مثلا فالمسألة مسألة ادعاء ودعوى الكافر تقبل كما تقبل دعوى المسلم. ودعوى الرقيق تقبل كما تقبل دعوى الحر. لكنه في الكفر لا يلحق به دينا - 00:37:56
وفي الحرية والرق لا يلحق به رقا بل نقول حكمنا بحريته قبل ادعائك اياه فلا حريته الا بيقين ونقول حكمنا باسلامه قبل ادعاء الكافر به فلا نزيل هذا الحكم الا بيقين - 00:38:22
فان ادعاه امرأتان الحالة الثانية يعني انتهينا من دعوى الرجال ادعاه امرأتان كل واحد تقول هذا ولدي انا ولدته من رحمي. خرج من رحمي. هل يمكن ان يجمع بين امرأتين في ولادة ولد؟ لا هذا مستحيل - 00:38:45
كيف الخلاص؟ موضوع الرجال عرفنا قلنا البينة وقلنا القاف وقلنا اختيار الولد لكن في النساء ممكن نلحقه بالثنتين هذا مستحيل اذا ما الحكم لو ادعتهم رأتان؟ نعم. فان ادعاه امرأة وقلن بصحة دعوتهما. دعوتهما لان احيانا - 00:39:07
ما تصح دعواهما احيانا تدعيه امرأة ما يصلح اصلا ان يكون ولد لواحد منها لانه بقدرها السن او اصغر منها بقليل. او ربما تدعيه وهو اكبر منها في السن تموه علينا. فاحيانا تكون دعواها اصلا غير صحيحة. ولا ينظر فيها. لكن اذا ادعته امرأة - 00:39:30
النظر في دعوتيهما. فكيف؟ نعم فهما كالرجلين الا انه لا يلحق باكثر من واحدة فهما كالرجلين. ممكن عرضه على القافة ممكن النظر في امور اخرى كالحليب ونحو ذلك ممكن ميله الى حليب هذه دون هذه اذا كان صغير - 00:39:56
امور اخرى لانه يستحيل ولد من اثنتين. يستحيل ولد من امرأتين ولا يستحيل ولد من رجلين كما اتقدم وان كانت احداهما تسمع دعواها وان كانت احداهما تسمع دعوتها دون الاخرى فهي كالمنفردة به. يعني لا تزاحمها الاخرى. واحدة تدعيه وهي ممكن ان يكون ولدها - 00:40:21
والثانية تدعيه وهي ما بينها وبينه في العمر الا سبع سنين نقول لا هذي ما تسمع دعواها وان الحقته القافة بكافر او امة لم يحكم

برقه ولا كفره لانه ثبت اسلامه وحريته بظاهر الدار - 00:40:52
فلا يزول ذلك بظن ولا شبهة كما لم يزل بمجرد الدعوة اذا الحقته القافة ادعاه مسلم وكافر والحقته القاف بالكافر فلا نلحقه به في الدين لانه محكوم حال وجوده لقيط في اسلامه - 00:41:14
اذا كان في بلاد مسلمين او في بلاد فيها يكثر فيها المسلمون محكوم باسلامه فلا نزيل هذا الحكم الحقته القافة بالرقيق. ادعاه حر ورقيق انا اقول نعم الحقته القافة بالرقيق - 00:41:37
نقول نعم هو منسوب الى هذا الرقيق ما دام القفا الحقته به لكن ما نحكم برقة يكون تبع ابيه لسيده ملك لسيده لا لاننا حكمنا بحريته حال وجدانه فلا يزول حكمنا باسلامه كما لا يزول حكمنا بحريته بمجرد دعوى كافر او دعوى رقيب - 00:41:57
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:42:21